الأربعاء 20 ربيع الأول عام 1443 هـ

الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 6lc 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 000 000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رفم 21-404 مؤرَّح في 1/ ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 اكتوبر سنة 2021، ينضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مرسوم رئاسي رقم 21-405 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 21-406 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
8	مرسوم رئاسي رقم 21-407 مؤرّخ في في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
10	مرسوم رئاسي رقم 21-408 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
10	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12	مرسوم رئاسي رقم 21-410 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات
14	مرسوم رئاسي رقم 21-411 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عــام 1443 الموافــق 24 أكتوبر سنـة 2021، يتضمـن تحـويـل اعتماد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الاتصال
	مراسيم فرديّة
15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15	. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لمصالح وسيط الجمهوريّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبـر سنــة 2021، يتضمـن تعــيين مكـلّف بالدراسـات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبـر سنــة 2021، يتضمـن تعـيين مكـلّف بالدراسـات والتلخيص بوزارة العدل
15	. و و و . مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 11 ربيـع الأول عـام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية الطارف
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات
16	ي . ت ت ت ت الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في للعض الولايات
16	ﺑــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

فمرس (تابع)

16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16	"
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة 2
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبـر سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
17	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 16 ربيـع الأول عـام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميـد كليـة العلـوم الاقتصاديـة والتجاريـة وعلوم التسيير بجامعة الوادي
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبـر سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديريـن للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين
17	 مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 11 ربيـع الأول عـام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصـالح الفلاحيـة في و لايـة عنابـة
17	ي - " . مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بعنابة
17	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المنتدب للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية بإن صالح
17	ـــ و
18	و ي و مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 11 ربيـع الأول عـام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديـر الغرفـة الولائيــة للصيد البحري وتربيـة المائيات ببجاية
18	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات
18	مرسوم تنفيذي في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة توزيع الغاز والمنتجات البترولية بوزارة الطاقة والمناجم
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة التحكم في الطاقة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التعليم في الطورين الأول والثاني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
19	و
19	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين
19	وــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في
19	بعض الو لايات

24

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الحافلية والجماعات الهجلية والتهيئة العمرانية المعنون المعنون المحلية والتهيئة العمرانية المعنون في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد وبالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للحماية المدنية		ِّخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إحداث لجنة وطنية رفيعة زاعات الحدودية
ي 18 ني الحجة عام 1442 الموافق 28 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل 202 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية		
ي 18 ذي الحجة عام 1442 الموافق 28 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل 202 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية		
202 الذي يحدد القائمة الاسمية لأغضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغنائية		وزارة الصناعة
20 محرّم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت و20 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته	وافق 8 سبتمبر سنة	نـة 2021 الذي يحدد القائمة الاسميـة لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصنـاعات الغذائيـة رخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنـة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 المر
وزارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته		وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
ي 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة	عام 1441 الموافق 11 غ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة		وزارة السكن والعمران والمدينة
ي 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 ممن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير	1441 الموافق 2 مارس	رّخ في 5 ذي القعدة عـام 1442 الموافـق 16 يونيو سنــة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1 20 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.
عمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير		وزارة الموارد المانية والأمن الماني
المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه		متضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير
	طاعية للصفقات العمو	20 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه
واراه الساحة وحصراة محاتسا واراؤ		زارة الموارد المائيه والامن المائي
بي 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار	ه كالات السياحة ه الأس	
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	<u>.</u>	
		وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-404 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف دينار (1.771.618.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف دينار (1.771.618.000 يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-405 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-03 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وأربعة وعشرون مليون دينار (124.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وأربعة وعشرون مليون دينار (124.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الوزير الأول - تسديد النفقات	01 - 34
15.000.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث	02 - 34
10.000.000	الوزير الأول - اللوازم	03 - 34
6.000.000	الوزير الأول - نفقات تسيير الإقامة الرسمية للوزير الأول	06 - 34
30.000.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات	80 - 34
81.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
5.000.000	الوزير الأول - صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الوزير الأول - نفقات مختلفة	01 - 37
28.000.000	الوزير الأول - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
38.000.000	مجموع القسم السابع	
124.000.000	مجموع العنوان الثالث	
124.000.000		
124.000.000	مجموع الفرع الأول	
124.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-406 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-02 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة ألف دينار (18.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة ألف دينار (18.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.600.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
9.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
16.100.000	مجموع القسم الرابع	
16.100.000	مجموع العنوان الثالث	
16.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	32 - 37
2.000.000	في الخارج (الانتخابات التشريعية لسنة 2021)	
2.000.000	مجموع القسم السابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.100.000	مجموع الفرع الأول	
18.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-407 مؤرّخ في في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوب سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-15 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسة ملايير وتسعمائة واثنان وتسعون مليونا ومائة وستون ألف دينار (5.992.160.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسة ملايير وتسعمائة واثنان وتسعون مليونا ومائة وستون ألف دينار (5.992.160.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
1.671.713.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب والرياضة للولايات	21 - 36
381.478.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 - 36
2.053.191.000	مجموع القسم السادس	
2.053.191.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	
	, النشاط التربوي والثقافي	
113.190.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية	02 - 43
113.190.000	مجموع القسم الثالث	
113.190.000	مجموع العنوان الرابع	
2.166.381.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
973.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
1.658.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
480.779.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
3.112.779.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
55.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
658.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
713.000.000	- مجموع القسم الثالث	
3.825.779.000	مجموع العنوان الثالث	
3.825.779.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.992.160.000	مجموع الفرع الأول	
5.992.160.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-408 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-18 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-07 "الإدارة المركزية – تخصيص لفائدة صندوق النفقة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 17 ربيع الأول عـام 1443 الموافـق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-409 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوب سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-22 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وستمائة مليون دينار (1.600.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وستمائة مليون دينار (1.600.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الجدول الملحق

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران والمدينة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الراتب	11 - 31
184.000.000	الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - التعويضات	12 - 31
157.200.000	والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المستخدمون	13 - 31
9.200.000	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
350.400.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.693.000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المنح العائلية	11 - 33
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الضمان	13 - 33
85.300.000	الاجتماعي	
90.993.000	مجموع القسم الثالث	
441.393.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني	
441.393.000		
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية	
	المصانح اللامرحرية للتجهيرات العمومية العنوان الثالث	
	العدوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
248.000.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
216.000.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
21.200.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
485.200.000	-	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.650.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المنح العائلية	11 - 33
116.000.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
125.650.000	مجموع القسم الثالث	
610.850.000	مجموع العنوان الثالث	
610.850.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	الفرع الجزئي الخامس	
	المصالح اللامركزية للسكن	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
209.000.000	المصالح اللامركزية للسكن - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
187.000.000	المصالح اللامركزية للسكن - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية للسكن - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	13 - 31
44.300.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
440.300.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.358.000	المصالح اللامركزية للسكن - المنح العائلية	11 - 33
99.099.000	المصالح اللامركزية للسكن - الضمان الاجتماعي	13 - 33
107.457.000	ي مجموع القسم الثالث	
547.757.000	مجموع العنوان الثالث	
547.757.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
1.600.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.600.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-410 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتان واثنان وثمانون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (282.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتان واثنان وثمانون مليونا وثلاثمائة ألف دينار

(282.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة وترقية الصادرات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
116.500.000	المديريات الولائية للتجارة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
108.000.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
2.100.000	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
226.600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
5.000.000	المديريات الولائية للتجارة - المنح العائلية	11 - 33
37.700.000	المديريات الولائية للتجارة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
42.700.000	مجموع القسم الثالث	
269.300.000	مجموع العنوان الثالث	
269.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.500.000	المديريات الجهوية للتجارة - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
5.100.000	المديريات الجهوية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
1.000.000	المديريات الجهوية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 - 31
10.600.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
2.400.000	المديريات الجهوية للتجارة - الضمان الاجتماعي	23 - 33
2.400.000	مجموع القسم الثالث	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
282.300.000	مجموع الفرع الأول	
282.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-411 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-24 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي الجزائري".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 17 ربيع الأول عـام 1443 الموافـق 24 أكتوبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد مجيد عمور، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتى اسماهما، بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد:

- سليمة دوماز، بصفتها مديرة للدراسات في المديرية العامة للخزينة،

- نورة بن كزيم، بصفتها مفتشة بمفتشية مصالح لمحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة لامية بودرواية، بصفتها نائبة مدير لتنظيم وتطوير الإقليم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 16

سبتمبر سنة 2021، مهام السيّد أحمد فقيه، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد مجيد عمور، أمينا عاما لمصالح وسيط الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد مجيد بكوش، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد العزيز بوذراع، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد فيصل بن سعيدي، بصفته رئيسا لديوان والي و لاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلخير خالدي، في و لاية تندوف،
- كريم حجاج، في ولاية قسنطينة،
- حسين ملياني، في و لاية المسيلة،
- علي بن عثمان نوايري، في و لاية معسكر،
 - طارق سيبوكر، في ولاية ورقلة،
 - الشيخ قادري، في و لاية البيض،
 - مسعود كروط، في ولاية ميلة،
- محمد أمين بشقرة، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لزهاري بن سعد، في و لاية إيليزي،
 - الشيخ مقدم، في و لاية تندوف،
- إبراهيم نعام، في و لاية تيسمسيلت،
 - علي طاهري، في و لاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة غنية بلقايد، بصفتها نائبة مدير للكهرباء بوزارة الطاقة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد كشرود، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد سيف الدين عمارة، بصفته مديرا للتعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سميرة شادر، بصفتها نائبة مدير لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد يوسف إيمون، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة الجزائر 2.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد شرفية، بصفته أمينا عاما لجامعة قسنطينة 2.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا:

- عباس عزي، كلية الهندسة الميكانيكية،
 - العربى قاسيمى، كلية الكيمياء،
- أنس مامى، كلية علوم الطبيعة والحياة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد الأزهر عزه، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادى، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد على أويدن، في و لاية إيليزي،
 - صالح بوعمامة، في و لاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد خروبي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عناية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد مزغاش، بصفته مديرا جهويا للتجارة بعنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المنتدب للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية بإن صالح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد المالك قاسمي، بصفته مديرا منتدبا للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية بإن صالح، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد ميلود كرزازي، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد أعراب ورداني، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- حسين ملياني، في و لاية قالمة،
- بلخير خالدي، في ولاية برج باجي مختار،
 - طارق سيبوكر، في ولاية أو لاد جلال،
 - الشيخ قادري، في و لاية بني عباس،
 - علي بن عثمان نوايري، في و لاية إن قزام،
 - لامية بودرواية، في ولاية توقرت،
 - كريم حجاج، في و لاية جانت،
 - محمد أمين بشقرة، في ولاية المغير،
 - مسعود كروط، في ولاية المنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- لزهارى بن سعد، في و لاية الشلف،
 - إبراهيم نعام، في و لاية بسكرة،
 - الشيخ مقدم، في ولاية مستغانم،
- على طاهري، في و لاية عين الدفلى،
- فيصل بن سعيدي، في و لاية تيميمون.

مرسوم تنفيذي في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة توزيع الغاز والمنتجات البترولية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة غنية بلقايد، مديرة لتوزيع الغاز والمنتجات البترولية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة التحكم في الطاقة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة نسيمة راشدي، مديرة للتحكم في الطاقة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التعليم في الطورين الأول والثاني بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد سيف الدين عمارة، مديرا للتعليم في الطورين الأول والثاني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

*

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، تعيّن السيّدة سميرة شادر، نائبة مدير لبرامج التعاون الجامعي والبحثي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 16 ربيـع الأول عـام 1443 الموافـق 23 أكتوبـر سنـة 2021، يتضمـن تعـيين نائب مدير بجامعة عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد فليتي، نائب مدير، مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة عين تموشنت.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين:

- محمد علي أويدن، في ولاية إن صالح،
 - صالح بوعمامة، في ولاية إن قزام.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 16 ربيع الأول عـام 1443 الموافـق 23 أكتوبـر سنـة 2021، يتضمـن تعـيين المدير الجهوي للتجارة بسعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد مزغاش، مديرا جهويا للتجارة بسعيدة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1443 الموافق 23 أكتوبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للموارد المائية في الولايات الآتية :

- ميلود كرزازي، في ولاية أدرار،
- عبد المالك قاسمي، في و لاية إن صالح،
 - توفيق لقلاق، في و لاية توقرت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إحداث لجنة وطنية رفيعة المستوى مكلّفة بتسوية النزاعات الحدودية.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-211 المؤرّخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-96 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي وتحديد مهامها،

 $^{-}$ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم $^{-}$ 134 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام $^{-}$ 1430 الموافق $^{-}$ 27 أبريل سنة

والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّد،

تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبي، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة وطنية رفيعة المستوى مكلّفة بتسوية النزاعات الحدودية، تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تضم اللّجنة، تحت رئاسة رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي، الأعضاء الآتى بيانهم:

بعنوان وزارة الدفاع الوطني:

- نائب قائد الناحية العسكرية المختصة إقليميا،
 - قائد وحدات حراس الحدود،

- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطنى للخرائط والكشف عن بعد،

- ممثل (1) عن المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطنى الشعبى.

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- مدير شرطة الحدود للمديرية العامة للأمن الوطنى،
 - مدير التعاون.

بعنوان وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- المدير العام للشؤون القنصلية والجالية الوطنية بالخارج،

- مدير الشؤون القانونية.

بعنوان وزارة المالية:

- المدير العام للأملاك الوطنية.

المادة 3: تضطلع اللّجنة بمهام الدراسة والفصل في كافة النزاعات الحدودية المحصاة. وترتكز هذه الدراسة حصريا على الاتفاقيات المتعلقة برسم الحدود والوثائق الملحقة بها.

المادة 4: تجتمع اللّجنة، كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها، وتتنقل، إذا اقتضت الحاجة إلى مناطق النزاعات.

يساعد اللّجنة فريق مكوّن من خبراء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه المساهمة في تقدم وإثراء أشغالها.

المادة 5: تتخذ اللّجنة كافة الإجراءات لحل النزاعات الحدودية بالتشاور مع نظيراتها من البلدان الحدودية المعنية. وتكون نتائج أشغالها موضوع محضر ممضى من طرف كافة الأعضاء.

المادة 6: تقيد أشغال اللجنة في محضر يوقّع مع نظيراتها للبلد الحدودي المعني. وتكتسي المحاضر صفة رسمية.

المادة 7: يرفع رئيس اللّجنة، في الوقت المناسب، تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني حول نتائج أشغال اللحنة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للحماية المدنية، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	المىنف	التعداد (1+2)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	5	-	_	-	5	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	45	-	-	-	45	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	13	-	-	_	13	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	36	-	-	-	36	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	7	_	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	196	_	-	-	196	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	32	-	-	-	32	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	21	-	_	-	21	حارس
		356	-	-	-	356	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1442 الموافق 28 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1442 الموافق 28 يوليو سنة 2021، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، المحددة في القرار المؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقنى للصناعات الغذائية، كما يأتى:

"....(بدون تغییرحتی)

وزارة السكن والعمران والمدي		 السيد جازولي زهر الدين، ممثل وزير التعليم العالي ليحث العلمي، عضوا،
-----------------------------	--	--

-....(بدون تغییر حتی)

- السيد حباش حمزة، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقنى الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحوّلة للمعادن.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقنى الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحوّلة للمعادن، المعدّل، كما يأتى:

"بعنوان الإدارة المركزية:

- بلادهان سفيان، ممثل عن وزير الصناعة، رئيسا،
-(الباقى بدون تغيير) ".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهنى للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتى:

"- إيشو صبرينة، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

-.....(بدون تغییر حتی)

- سعد ميسوم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة ".

نے

قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، المعدّل، كما يأتى:

"- السيد صديق بوسليماني، عضوا دائما، خلفا للسيدة سارة بن خاوة، والسيد حسان غربى، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة رشيدة نوال بويعقوب، ممثلين لوزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة).

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الموارد المائية والأمن المائي

قرار مؤرّخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطنى للتطهير.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطنى للتطهير الذي تترأسه السيّدة كواح نادية، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- رشيس مراد، المدير العام للجزائرية للمياه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1442 الموافق 17 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1442 الموافق 17 يوليو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442

الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه، المعدّل، كما يأتي:

"...... (بدون تغيير حتى) الذي ترأسه السيدة فريوي نورة،

- رشيس مراد، المدير العام للجزائري للمياه،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي، كما يأتي:

- خالدي عبد السلام، ممثل وزير الموارد المائية والأمن المائى، رئيسا،

- بوجملين نصر الدين، ممثل وزير الموارد المائية والأمن المائي، نائبا للرئيس،

- باجي فايزة، ممثلة قطاع الموارد المائية والأمن المائي، عضوا،

- عسيو شريف، ممثل قطاع الموارد المائية والأمن المائي، مستخلفا،

- حجيج زهير، ممثل قطاع الموارد المائية والأمن المائي، عضوا،

- جلواح كمال، ممثل قطاع الموارد المائية والأمن المائي، مستخلفا،

- جادي خيرة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- بولحية أسماء، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،

- عميار عبد القادر، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

- بوكرمة فارس، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،

- قوميرى حميد، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- برحال عبد النور، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.

تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي السيدة بوريدة وهيبة، عضوا دائما، والسيد عبدون حافظ، عضوا مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية، المعدل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، المعدل، في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، كما يأتى:

- السيّد محمد كريم شيخي، المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، رئيسا،
- السيّد عبد الفتاح بوقنة، المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلى،
 - السيدة أم الخير سهلى، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،
- السيّد مسعود العقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيّد عبد المنعم مقراني، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- السيّد فيصل شلموح، ممثل المديرية العامة للديوان الوطنى للسياحة،
- السيّد حسان قداش، ممثل الفدير الية الوطنية لجمعيات وكالات السياحة والأسفار،
- السيّد إلياس سنوسي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات السفر.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق 6 أبريل سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 محرّم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للعمل.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق
6 أبريل سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 محرّم
عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين
عضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل، كما يأتي:

المصدل المبار المريان	ب. سس ، د سده	المنيد موامي اسي
."	الباقى بدون تغيير))

قرار مؤرّخ في 21 شوال عام 1442 الموافق 2 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شوال عام 1442 الموافق 2 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يأتي:

"-السيّدة بن عيشة سليمة، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيسة،

- السيّد دروة عبد العالي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائب رئيس،

·	تغییر)	(بدون	

- السيّدتان يحي وهيبة وبن كريرة حيزية، ممثلتا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضوا دائما، وعضوا مستخلفا،

يمة وبن مداح نهلة، ممثلتا وزير	– السيّدتان بلطرش كر
للميزانية)، على التوالي، عضوا	المالية (المديرية العامة
	دائما، وعضوا مستخلفا،

- السيّد معريش عقبة والسيّدة بن قيزة دنيا، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا دائما، وعضوا مستخلفا،

."	 تغییر)	بدون	(الباقي	

قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

بعنوان ممثلي العمال المعينين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا:

		- عبد العزيز حملاوي،
·	.ون تغيير)	– (بـــ
		– دحمان مالك،
٠	.ون تغيير)	– (بد
		– سعید بناي،

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية:

- (بدون تغيير حتى) الأشغال العمومية،

-(بدون تغییر حتی)

- وهيبة يحى، ممثلة عن الوزير المكلّف بالعمل،

.....(الباقى بدون تغيير)".